عن سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فقيد اخر اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهور بكنيتها
قال ابو عمر يقال اسمها حوا وترجم لها احمد في المسند حوا جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام
وبعد في الترغيب في الصدقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية
السائل ولو بظلف بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس
ولو للتقليل لان ذلك اقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر او قل ولو بلغ في القلة الظلف
مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه اخذه
وقال ابو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة قد تضمنها
السياق تقديره ردوه بشيء على كل حال ولو بظلف محرق قيد بالاحراق اي الشيء كما هو عادتهم فيه لان النيء
قد لا يؤخذ وقد لا يوخذ بموميه اخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم
لارادة المبالغة في ظلف كقولها كانه علم في رأسه نار يعني لا تردوه رد حرمان بلا شيء وانه ظلف
فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن
الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة
ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

ما جاء في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث اما لانه
الرواية او لانه اشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعا كعنب واعناب والممدود امعية
كحمار واحمرة وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول
كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي يملؤن بطونهم والكافر ياكل في سبعة امعا
هي عدة امعا الانسان ولا يأمن لها كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على
ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم
فلم يتغير اكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل
المراد قلة اكل المؤمن وكثرة اكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل
الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان
المؤمن التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون
على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قاله القرطبي وهذا ارجح
وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملا امعائه السبعة والمؤمن يشبعه
ملو معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام واشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراده
في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل المراد ان المؤمن
يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فياكل معه الشيطان
والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن
اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على
نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه باسراف

نفس

نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشانه الشره فيا
كل كالبهيمة لا لمصلحة قيام البنية ورد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل
الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم ياكل الحلال والكافر الحرام والحلال
اقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي
شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورة
التي ياكل بها المسلم واما الكافر فياكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات
هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته
وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام في
الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي وياتي تفسير الرجل فيه
وفي البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل قليلا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
ولهذا جزم ابن عبد البر وقال لان المعاينة وهي اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك
في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا فالمراد بالناس رجل واحد اخبر الصحابة ان
قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين
وغيرهما مالك عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة
والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر او نضلة بن عمرو كما عند احمد وابي مسلم الكجي
وقاسم بن ثابت في الدلائل او ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة
ابن اثال ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه اي حلابها كله ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب بكسر الحاء
سبع شياه وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام
فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال ياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق
في المسجد غير رسول الله وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله الى
منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة
فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا ام ايمن
اكل رزقه ورزقنا على الله ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها وفي حديث جهجاه فذهب بي رسول الله الى منزله فحلبت
لي عنز فرويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال انه لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد من امعائه السبعة والكافر يشرب في سبعة امعا
التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا
بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم